

تعميم وسيط رقم ٢١

للمصارف وللمؤسسات المالية وللمؤسسات الوسطة المالية
ولهيئات الاستثمار الجماعي ولمفوضي المراقبة

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ٨١٥٤ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٣ المتعلق بتعديل القرار
الأساسي رقم ٧٠٧٤ تاريخ ١٩٩٨/٩/٥ (هيئات الإستثمار الجماعي) .

بيروت ، في ١٣ حزيران ٢٠٠٢

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

قرار وسيط رقم ٨١٥٤

يتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧٠٧٤ تاريخ ١٩٩٨/٩/٥
(هيئات الإستثمار الجماعي)

ان حاكم مصرف لبنان ،
بناءً على قانون النقد والتسليف ولاسيما المادة ٧٠ منه ،
وبناءً على القانون رقم ٥٢٠ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ (تطوير الاسواق المالية والعقود الائتمانية) ولاسيما
المادتين الاولى والثانية منه ،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ٧٠٧٤ تاريخ ١٩٩٨/٩/٥ المتعلق بهيئات الاستثمار الجماعي ،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٢ ،
يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يضاف المقطع التالي على بداية القرار الأساسي رقم ٧٠٧٤ تاريخ ١٩٩٨/٩/٥ :

تعاريف

يقصد بالعبارات التالية المعاني الواردة امام كل منها :

"الهيئة" : هيئة الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الأدوات المالية
مهما كانت طريقة انشائها والتي تكون غايتها محصورة
بالاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الأدوات المالية
للأموال المتلقاة من العموم على ان يتم هذا التوظيف وفقاً
لمبدأ توزيع المخاطر. يجوز أن تتخذ هيئات الإستثمار
الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الأدوات المالية ، شكل
صندوق مشترك للإستثمار أو شكل شركة إستثمار مشترك .

"الصندوق" : الصندوق المشترك للإستثمار بالقيم المنقولة وسائر الأدوات
المالية .

"الشركة" : شركة الإستثمار ذات الرأسمال المتغير المتخصصة
بالتوظيف بالقيم المنقولة وسائر الأدوات المالية .

"المدير" : الشركة المولجة بإدارة "الصندوق" او "الشركة".

"المدير الاستثماري" : الشركة المولجة بوضع استراتيجية الإستثمار ومتابعتها .

"الوديعة" : المؤسسة التي تودع لديها موجودات "الصندوق" او "الشركة".

"الممثل" : طالب الترخيص بالترويج أو التسويق لهيئات استثمار جماعي اجنبية أو عارض أو بائع أسهمها أو حصصها في لبنان.
"هيئة أجنبية" : هي "الهيئة" التي يكون مركزها الرئيسي والإدارة العامة للمدير" أو "للشركة" غير موجودين في لبنان . «

المادة الثانية:

تُعدّل نصوص المواد "الأولى" و"الثانية" و"التاسعة عشرة" لتصبح كما يلي :
« المادة ١ : مع مراعاة القوانين النافذة ولا سيما المادة الأولى من قانون تنظيم هيئات الضمان المنشور بالمرسوم رقم ٩٨١٢ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤ ، يحظر على كل شخص ، حقيقي أو معنوي ، إستقطاب أو تجميع المدخرات والأموال في لبنان ، بصورة منظمة أو عرضية ، وبأية وسيلة كانت، بغية إجراء توظيف مشترك عن طريق هيئات إستثمار جماعي (صناديق او شركات استثمار مشترك)، من أي فئة كانت، الا بعد الاستحصال على الترخيص المسبق من المجلس المركزي لمصرف لبنان. كما يحظر الترويج لهيئات الاستثمار الأجنبية او الوطنية وتشجيع أي مستثمر ، بأية وسيلة كانت ، على توظيف أمواله فيها إلا اذا أحيط علماً بالمخاطر والأعباء والعمولات التي تترافق مع التوظيف المقترح وبعده تزويده بالمعلومات كافة التي من شأنها التأثير على قراراته وإلتزاماته المالية .

المادة ٢ : يحظر الترويج أو التسويق لهيئات استثمار جماعي أجنبية ، كما يحظر عرض أو بيع أسهمها أو حصصها في لبنان ، إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من المجلس المركزي .

يلحق المجلس المركزي موافقته على الترخيص بترويج أو تسويق لهيئات استثمار جماعي أجنبية كما وعرض أو بيع أسهمها أو حصصها في لبنان على :

أ - إثبات خضوع "الهيئة" المنوي عرض أو بيع أسهمها أو حصصها في لبنان لائحة ولاحكام مشابهة لتلك المطبقة على نظيراتها في لبنان .

ب - ان تتوفر لدى "الهيئة" الخصائص التالية :

١ - استقلال مهام "المدير" عن مهام "الوديع" بحيث لا تجتمع الصفتان لدى أي منهما .

- ٢ - تحمل "المدير" المسؤولية عن الوكلاء الذين يعينهم اذا كان نظام "الهيئة" يسمح له بإنابة مهامه للغير .
- ٣ - قيام "المدير" بإدارة "الهيئة" وفقاً للنظام العائد لها وانطلاقاً من المصلحة الحصرية لأصحاب الأسهم او الحصص .
- ٤ - بقاء موجودات "الهيئة" خارج كتلة اموال "المدير" في حال اعلان توقفه عن الدفع او إفلاسه بحيث لا تطبق في شأنها احكام ومفاعيل توقف "المدير" عن الدفع او إفلاسه .
- ٥ - قيام "الوديع" بمهامه وفقاً لنظام "الهيئة" وانطلاقاً من المصلحة الحصرية لأصحاب الحصص او الأسهم .
- ٦ - ابراز ما يثبت ان "الوديع" يقوم بالاعمال التالية :
- بالاجراءات كافة المتعلقة بالإدارة العادية لموجودات "الهيئة" .
- بتنفيذ تعليمات "المدير" ما لم تكن مخالفة لنظام "الهيئة" .
- ٧ - ابراز ما يثبت قيام "الوديع" بالتأكد من ان :
- عمليات الإصدار والبيع وإعادة الشراء والغاء الحصص المنفذة لصالح "الهيئة" او لصالح "المدير" تتم وفقاً لنظام "الهيئة" .
- احتساب قيمة الحصص يتم وفقاً لنظام "الهيئة" .
- عائدات "الهيئة" تخصص وفقاً لما هو محدد في نظامها .
- ج - يمكن في بعض الحالات ان يشترط مصرف لبنان لمنح الترخيص المطلوب تقديم "الممثل" في لبنان ضمانات مالية . على انه اذا كان "الممثل" مصرفاً يجب ان لا تتعدى قيمة الضمانات المالية المقدمة نسبة ٧% من الأموال الخاصة للمصرف المعني .
- د - ان يتضمن كتاب طلب الترخيص المستندات التالية :
- ١ - ملخصاً وفق الانموذج المرفق بهذا القرار (ملحق رقم ٧)، مرفقاً به المستندات اللازمة مع الاشارة بشكل دقيق الى الصفحات التي تتضمن المعلومات المطلوبة في الملحق رقم ٧ المذكور .
- ٢ - نسخة اصلية عن كتيب التسويق موقعة من "مدير" هيئة الاستثمار الجماعي و"الوديع" و"الممثل" في لبنان .
- ٣ - نظام "الصندوق" او نظام "الشركة" اذا كان "الصندوق" منشأ كشركة استثمار مشترك مهما كان شكلها .

- ٤ - نسخة طبق الاصل لإفادة صادرة عن سلطات الرقابة في بلد المنشأ ، تنفيذ عن حصول "الهيئة" على الترخيص المطلوب وخضوعها للرقابة المستمرة للسلطات المذكورة .
- ٥ - البيانات المالية الفصلية والسنوية .
- ٦ - الصلاحيات الممنوحة من "الهيئة" لتسويق حصصها او اسهمها او عقد تمثيل ، عند الاقتضاء، موقعاً وفقاً للاصول بين "المدير" وبين "الممثل" في لبنان .

المادة ١٩ : على الذين يروجون أو يسوقون لهيئات إستثمار جماعي أجنبية أو يعرضون أو يبيعون أسهمها أو حصصها في لبنان، ان يضعوا بتصرف المستثمرين المعنيين ، بالإضافة إلى كتيب التعريف ، البيانات المالية العائدة لهذه الهيئات وذلك في مكاتبهم ومراكز إدارتهم في لبنان . كما عليهم تزويد مصرف لبنان وفق الأنموذج المرفق بهذا القرار (ملحق رقم ٨) ، كل شهر ، بتقرير عن حجم الإكتتاب بالحصص أو بالأسهم الحاصلة خلال الشهر والعائدة لتسويق "الهيئة" في لبنان .»

المادة الثالثة : تعدل ارقام المواد "الثانية والعشرين" و"الثالثة والعشرين" و"الرابعة والعشرين" من القرار الاساسي رقم ٧٠٧٤ تاريخ ١٩٩٨/٩/٥ بحيث تصبح على التوالي المواد "الثالثة والعشرين" و"الرابعة والعشرين" و"الخامسة والعشرين".

المادة الرابعة : تُضاف المادة "الثانية والعشرون" الى القرار الاساسي رقم ٧٠٧٤ تاريخ ١٩٩٨/٩/٥ التالي نصها:

المادة ٢٢ : تعطى هيئات الإستثمار الجماعي الأجنبية الحائزة على ترخيص سابق ودائم مهلة ٣ أشهر من تاريخ هذا القرار الأساسي لتسوية اوضاعها وفقاً لأحكامه .»

المادة الخامسة : يعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة السادسة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت ، في ١٣ حزيران ٢٠٠٢

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

أ نموذج ملخص عن هيئة الاستثمار الجماعي (ملحق رقم ٧)

- ١ - اسم "الهيئة" ورقم التعريف العائد لها (SEDOL number ، ...) .
- ٢ - جنسيتها .
- ٣ - نظامها القانوني : (شركة استثمار ، تراست Trust ، الخ...) .
- ٤ - الشركة المولجة بآدارة هيئة الاستثمار : موضوعها ومركزها . (امكانية انتداب الغير للقيام بمهامها) .
- ٥ - الشركة المولجة بوضع استراتيجية الاستثمار ومتابعتها (اذا وجدت) : موضوعها ، مركزها وتاريخ منحها الترخيص .
- ٦ - شركة التسويق (اذا وجدت) : موضوعها ، مركزها وتاريخ منحها الترخيص .
- ٧ - المستشار الاستثماري (اذا وجد) : موضوعه ومركزه .
- ٨ - الوديع : موضوعه ، مركزه ، مهامه وتاريخ منحه الترخيص .
- ٩ - هيئة التدقيق : موضوعها ومركزها .
- ١٠ - شكل هيئة الاستثمار الجماعي : صندوق منفرد-صندوق مظلة (UMBRELLA-fUND) الخ... .
- ١١ - تاريخ الانشاء .
- ١٢ - تاريخ منح الترخيص من السلطات المختصة في بلد المنشأ .
- ١٣ - مختصر عن سياسة الاستثمار المتبعة (المكان ، قطاع التوظيف ، الخ...) .
- ١٤ - تاريخ إقفال الحسابات السنوية .
- ١٥ - المخاطر الخاصة (اذا وجدت) (Special Risk Warning) .
- ١٦ - الالعباء والعمولات كافة المفروضة لدى الاستثمار في "الهيئة" :
 - عمولة الانتساب .
 - عمولة الخروج المبكر .
 - العمولة السنوية .
 - العمولة الاضافية العائدة للتسويق في لبنان (اذا وجدت) .
- ١٧ - عملة "الهيئة" .
- ١٨ - "الممثل" او المروج في لبنان .
- ١٩ - طريقة التسويق في لبنان .
- ٢٠ - ملاحظات اخرى .

(ملحق رقم ٨)

بيان شهري عن أداء وتطور أسعار الأسهم أو الحصص
وحجم الاكتتاب
كما في اسم هيئة الاستثمار الجماعي :

: الشكل القانوني للهيئة
: اسم الصندوق الفرعي
: المدير
: الوديع
: مفوضو المراقبة

العملة	السعر			الأداء			الإكتتاب		الأرباح والخسائر	(نصف سنوي)	
	سعر السهم أو الحصة في نهاية الشهر السابق	سعر السهم أو الحصة في نهاية الشهر الحالي	القيمة التأسيسية	القيمة السوقية في نهاية الشهر	نسبة الأداء في نهاية الشهر Monthly Performance	نسبة الأداء الفصلي Quarterly Performance	نسبة الأداء منذ بداية السنة لغاية نهاية الشهر الحالي (YTD)	حجم الاكتتاب في التسويق الأولي			رصيد حجم الاكتتاب في نهاية الشهر
										محقة	غير محقة

ملاحظة: الرجاء ارسال هذا الملحق على ديسكيت (Diskette). إن المعلومات المبينة أعلاه مطلوبة فقط للهيئات والصناديق المتفرعة عنها (إذا وجدت) والمرخص بتسويقها في لبنان .